

Date : / /

Ref. :

التاريخ : ٢٤ / ٨ / ٢٠١٩ المرجع :

قرار وزاري رقم (٣٠٢) لسنة 2019

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم 49 لسنة 1960 بشأن المؤسسات العلاجية.
- وعلى المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1981 بشأن قانون مزاوله مهنة الطب البشري والاسنان والمهن المعاونة لهما.
- وعلى المرسوم بقانون رقم 116 لسنة 1992 بشأن التنظيم الإداري والتفويض في الاختصاصات.
- وعلى القرار الوزاري رقم 27 لسنة 2010 بشأن السماح للأطباء الاختصاصيين فما فوق من الكويتيين العاملين في مستشفيات القطاع الطبي الأهلي بالعمل لحسابهم الخاص في غير أوقات الدوام الرسمي.
- وعلى القرار الوزاري رقم 147 لسنة 2010 بشأن لائحة العمل بالمؤسسات العلاجية الأهلية.
- وعلى توصية لجنة التراخيص الصحية في اجتماعها رقم 9 المنعقد بتاريخ 2019/7/22 بشأن مساواة الأطباء الكويتيين الاختصاصيين فما فوق العاملين في القطاع الحكومي / الخاص في مزاوله مهنة الطب في القطاع الطبي الخاص خارج أوقات الدوام الرسمي.
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل.

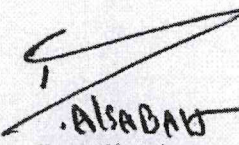
- قرار -

مادة أولى: يُلغى القرارين الوزاريين رقمي 27 لسنة 2010، 114 لسنة 2010 المشار اليهما.

مادة ثانية: يستمر العمل بالتراخيص الحالية الممنوحة للأطباء الاختصاصيين فما فوق من الكويتيين العاملين في مستشفيات القطاع الطبي الأهلي بالعمل لحسابهم في غير أوقات الدوام الرسمي لحين انتهاء مدة تلك التراخيص ولا تجدد بعدها.

مادة ثالثة: يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به اعتباراً من تاريخه.

الدكتور/ باسل حمود الصباح


وزير الصحة
د. باسل حمود الصباح
وزير الصحة